الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

The Advisory jurisdiction of the international tribunal for the law of the sea

خوتة بختة [1]*،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

b.khouta@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

الملخص:

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار إلى جانب اختصاصها القضائي إختصاصا استشاريا في المسائل القانونية ذات الصلة بأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار عن طريق غرفة منازعات قاع البحار بموجب نص المادة 191 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 كأصل عام.

واستثناءً تم إسناد الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها بموجب نص المادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة لتفصل في جميع الطلبات المحالة إليها بموجب اتفاقية قانون البحار أو أي اتفاق آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن الآراء الاستشارية لا تؤدي إلى تسوية النزاعات بين الأطراف، بل تقتصر على تقديم آراء حول مسائل معينة يطلبها الأطراف تتعلق في الغالب بتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي للبحار، سواء تعلق الأمر باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أو باتفاقية دولية أخرى ذات صلة، مما يساهم في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي للبحار.

الكلمات المفتاحية: الرأي الاستشاري، المحكمة، البحار، غرفة قاع البحار، الاتفاقية،

Abstract:

In addition to its judicial jurisdiction, the International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS) exercises advisory jurisdiction over legal matters related to the activities of the International Seabed Authority through the Seabed Disputes Chamber, pursuant to Article 191 of the 1982 UNCLOS, as a general rule.

As an exception, ITLOS may exercise its advisory jurisdiction in plenary under Article 138 of its Rules of Procedure to give advisory opinions on requests submitted to it under UNCLOS or any other agreement.

It should be noted that advisory opinions do not lead to the settlement of disputes between parties. Rather, they are limited to providing opinions on specific issues referred to the Tribunal, which generally relate to the interpretation and application of the rules of the law of the sea, whether under the 1982 UNCLOS or other relevant international agreements. This contributes to the development and consolidation of the rules of the law of the sea.

Key words : Advisory opinion, tribunal, the seas, seabed room, the agreement.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أسفرت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عن إنشاء أهم جهاز قضائي دولي متخصص في فض النزاعات المتعلقة بالبحار، والممثل في المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي أثبتت جدارتها في تسوية مختلف النزاعات التي عرضت عليها منذ نشأتها عام 1997.

ومن المتعارف عليه في مجال القضاء الدولي أن مختلف المحاكم الدولية تضطلع بممارسة اختصاص قضائي، وآخر استشاري على غرار محكمة العمل الدولية بموجب نظامها الأساسي، إلاّ أن الأمر مختلف بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي وفقا لنظامها الأساسي تمارس اختصاصا قضائيا فقط، في حين تم إسناد الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار بموجب اتفاقية قانون البحار، ليتم تدارك الأمر بموجب اللائحة الداخلية للمحكمة 2009، التي منحت الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها بشكل استثنائي في حالات معينة وبشروط.

وعلى الرغم من عدم إلزامية الآراء الاستشارية إلاّ أنها ذات أهمية سواءً صدرت عن المحكمة بكامل هيئتها، أم عن غرفة منازعات قاع البحار، فهي تساهم في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي للبحار وإرسائها.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الأسس القانونية لمباشرة الاختصاص الاستشاري بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل تشكيلتها، وكذا غرفة منازعات قاع البحار، ونطاق مباشرة هذا الاختصاص، بالإضافة لأهم الاجراءات المتبعة في ذلك، وبعض الأمثلة التطبيقية لكلا الجهتين في المجال الافتائي.

تطرح هذه الدراسة إشكالية جوهرية تتمثل في: **هل المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بإصدار آراء استشارية؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة لابّد من إتباع المنهج الوصفي لتبيان مدى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بإصدار الآراء الاستشارية بشكل عام، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي منحت هذا الاختصاص للمحكمة بهيئتها مجتمعة وغرفة منازعات قاع البحار، والقيمة القانونية لهذه الآراء.

كما تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول تم تخصيصه للاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار، بينما تم تخصيص المبحث الثاني للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها.

المبحث الأول

الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار

الأصل في المحاكم الدولية أنها تجلس بكامل هيئتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، حيث يسمح نظامها الأساسي للأطراف المتنازعة بعرض منازعاتهم على هيئة متفرعة عن المحكمة تعرف باسم "الغرفة".

وقد تم النص على إنشاء أهم غرفة خاصة دائمة، وهي غرفة منازعات قاع البحار بموجب المرفق السادس من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، إلاّ أنها ليست الوحيدة بل هناك العديد من الغرف الدائمة والمؤقتة حالياً، ولكل منها مجال تختص به.

استمدت غرفة منازعات قاع البحار أهميتها من خصوصية منازعات استغلال ثروات قاع البحار التي تثار أمامها، كما خصتها إتفاقية قانون البحار باختصاص إفتائي لإصدار أوامر ذات طابع استشاري، وهو ما لم تمنحه للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها.

وعليه سنتطرق للأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار ونطاقه في المطلب الأول، بينما سيتم تناول إجراءات طلب الرأي الاستشاري وأهم ما صدر عن غرفة منازعات قاع البحار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني للرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار ونطاقه

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار سواء بهيئتها الكاملة أو غرفها اختصاصاتها بناء على نظامها الأساسي، وإتفاقية قانون البحار، هذه الأخيرة التي منحت الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار دون المحكمة بكامل هيئتها، مشكلةً بذلك أساسها القانوني، وهو ما سنحاول تبيانه في الفرع الأول، بالإضافة إلى نطاق الاختصاص الاستشاري للغرفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار.

قامت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمنح الاختصاص الاستشاري لغرفة تسوية المنازعات المتعلقة بقاع البحار، وذلك من خلال نص المادة 191 والتي جاء فيها :" تصدر غرفة منازعات قاع البحار عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة".

وعليه يشكل نص المادة المذكور أعلاه الأساس القانوني لمباشرة غرفة منازعات قاع البحار اختصاصها الاستشاري بشكل صريح في المسائل القانونية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، بعد تلقيها طلب من الجمعية أو

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار دون سواهما[1] ، كما اشترطت المادة الاستعجال في إصدار هذه الآراء الاستشارية متى ما طلبت منها[2] ،

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار.

فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار ما يمكن ملاحظته هو أن نص المادة 191 من الاتفاقية سالفة الذكر على الرغم من منحها صلاحية إصدار الآراء الاستشارية لغرفة منازعات قاع البحار، إلاّ أن هذه الصلاحية محدودة النطاق سواء على المستوى الشخصي أو الموضوعي[3]، حيث أن حق طلب الآراء الاستشارية من الغرفة قاصر على جمعية ومجلس منظمة السلطة الدولية لقاع البحار فقط دون غيرهما من الكيانات الأخرى، حتى وإن كانت دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[4].

وفي مقارنة بسيطة بين المادتين 191 من إتفاقية قانون البحار، والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الاختصاص الشخصي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أوسع نطاقاً من الاختصاص الشخصي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد رخصت لجميع أجهزة هذه المنظمة الرئيسية الأخرى، وكذلك لغالبية الوكالات الدولية المتخصصة بأن تطلب من المحكمة آراء استشارية، في حين اقتصر أمر طلب الآراء الاستشارية من غرفة منازعات قاع البحار على جمعية ومجلس السلطة، بل أكثر من ذلك لا يجوز لجمعية السلطة الترخيص لأية جهة أخرى بطلب آراء استشارية من الغرفة[5]، وهو ما جعل البعض يتساءل عن الحكمة من هذا التقييد، وعدم السماح لباقي الأجهزة الرئيسية للمنظمة بطلب آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار، على غرار "المشروع" وهو أحد أجهزة منظمة السلطة الرئيسية المنوط به القيام بالأنشطة في المنطقة بصفة مباشرة[6].

[1]- كمال مصدق عراك، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاعات البحرية، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، كلية الإدريسي الجامعة، بغداد، 2024، ص 242.

[2]- مجد مندو، غيداء بوادقجي، دور الآراء الاستشارية للمحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، المجلد 46، العدد 04، حمص، سوريا، 2024، ص 93.

[3]- حسني موسى محمود رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 208.

[4]- محمد هاملي، الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 239، 240.

[5]-محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة وأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 203.

[6]- المرجع نفسه، ص 204.

إضافةً لما سبق نجد أن موضوع الرأي الاستشاري هو الآخر محدد، إذ لا يجوز لغرفة منازعات قاع البحار تقديم فتاوى ذات طابع استشاري خارج المسائل القانونية التي تدخل ضمن نطاق أنشطة الجمعية والمجلس داخل السلطة الدولية لقاع البحار.

وفي هذا السياق نجد المادة 160 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد حددت الصلاحيات التي تضطلع بها الجمعية، والتي من أهمها دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بالإضافة إلى دراسة وإقرارها ما يعتمده المجلس مؤقتاً من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، والبت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة...[1]

أما المادة 162 من إتفاقية قانون البحار فقد كشفت عن صلاحيات المجلس، والتي تشمل تنسيق ومراقبة سير النشاطات في المنطقة وتوجيه المؤسسة، وممارسة الرقابة على نشاطاتها، وكذا الموافقة على العقود الخاصة باستكشاف واستغلال المنطقة، ودراسة تقارير المؤسسة وإحالتها إلى الجمعية وصلاحيات أخرى[2] .

المطلب الثاني: إجراءات النظر في طلب الرأي الاستشاري أمام غرفة منازعات قاع البحار

فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها أمام غرفة منازعات قاع البحار وهي تمارس اختصاصها الاستشاري، نجد أن كل من النظام الأساسي للمحكمة وإتفاقية قانون البحار قد سكتا عن تنظيمها، خاصةً المادة 191 من الإتفاقية التي منحت الاختصاص الاستشاري للغرفة دون تبيان للإجراءات المتبعة[3].

وعليه عند ممارسة غرفة منازعات قاع البحار لاختصاصها الاستشاري، فإنها تستند لما جاء في اللائحة الداخلية للمحكمة من قواعد وأحكام في المواد من 130 إلى 137، كما يمكن للغرفة الاستعانة بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كلما كانت مناسبة، وكذا باقي الأحكام الواردة في اللائحة[4].

ويعتبر تقديم طلب الرأي الاستشاري الأساس الذي يعول عليه للحصول على الرأي الاستشاري، والذي يتطلب شروطا معينة وإجراءات خاصة تناولها في الفرع الأول، بينما سيتم تخصيص الفرع الثاني لاجراءات الفصل في الطلب وصدوره.

[1]-محمد هاملي، مرجع سابق، ص 240.

[2]- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 537.

[3]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 241.

[4]- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 246، 247.

الفرع الأول: تقديم طلب الرأي الاستشاري.

سبقت الإشارة إلى أن من لهم حق تقديم طلب رأي استشاري من غرفة منازعات قاع البحار هما جمعية ومجلس السلطة الدولية حصراً، على أن يتعلق موضوع الطلب بالمسائل القانونية التي يمكن أن تنشأ عند ممارستهما لاختصاصاتهما (الجمعية والمجلس).

فيما يتعلق بالجمعية تنص الفقرة العاشرة من المادة 159 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه :" عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الإتفاقية، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الإقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الإقتراح المؤجل".

بالنظر إلى ما جاءت به المادة 10/159 يمكن استخلاص الحكمة من الاستعجال في استصدار الآراء الاستشارية الوارد في نص المادة 191، والمتمثلة في عدم اضطرار الجمعية إلى اتخاذ قرار في مسألة خلافية دون التعرف على رأي الغرفة بشأنها[1]

يتضح من نص المادة 10/159 أن الإجراءات تخص جمعية السلطة فقط، في حين أن المجلس هو الآخر مختص بتقديم طلب الرأي الاستشاري لدى غرفة منازعات قاع البحار كما سبق بيانه، إلاّ أنه لم يحظ بتنظيم الإجراءات المتبعة أمامه، وعليه لابّد من البحث في المواد ذات الصلة للكشف عنها، والتي منها نص المادة 165/ط من الإتفاقية التي تناولت صلاحيات اللجنة القانونية والتقنية، حيث نصت على أنه :" توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابةً عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقًا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة".

يستشف من نص المادة 165 المذكورة أعلاه أن عبارة "توصي" تعود على اللجنة القانونية والتقنية التي لها صلاحية توصية المجلس بطلب رأي استشاري من غرفة منازعات قاع البحار[2].

وعليه وبغض النظر عمن قدم طلب الرأي الاستشاري سواءً الجمعية أو المجلس، فإن غرفة منازعات قاع البحار مطالبة وبحسب ما جاء في اللائحة الداخلية للمحكمة بالبحث عن بعض العناصر الجوهرية التي لابّد أن يتضمنها الطلب، ومن بينها أن يتم تحديد السؤال موضوع طلب الرأي الاستشاري

[1]- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 248.

[2]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 242.

بدقة، وأن يتم إرفاق الطلب بكافة الوثائق ذات الصلة بالسؤال التي تسمح بتوضيح أي لُبس، على أن يتم تقديم الطلب والوثائق في نفس الوقت، وإذا تعذر ذلك يتم إيداع الوثائق بعد الطلب في أقرب وقت ممكن[1].

هذا بالإضافة إلى تأكد الغرفة من أن الرأي المراد إصداره له علاقة بمسألة قانونية مثارة بين طرفين أو أكثر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي حال ثبوت أن المسألة قانونية يتم إستكمال أحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمتعلقة بنظام القاضي الخاص[2].

هذا وأضافت المادة 133 من اللائحة الداخلية للمحكمة ضرورة إخطار كلّ الدول أطراف الاتفاقية وأية منظمة دولية حكومية بالطلب المقدم، وهذا حتى يتسنى لهم تقديم معلومات في الموضوع محل الطلب، على أن يتم تقديم هذه المعلومات كتابةً أو شفاهةً في جلسة علنية تحددها الغرفة لهذا الغرض[3]، والسماح للجمهور بالاطلاع على الوثائق والملاحظات الكتابية المرفقة بالطلب الاستشاري[4].

الفرع الثاني: الفصل في الطلب وإصدار الرأي الاستشاري.

بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة لتقديم طلب الرأي الاستشاري على النحو المتقدم، تجلس غرفة منازعات قاع البحار للتداول بشأن القضية، وحتى يكون الاجتماع للتداول صحيحًا لابدّ من توافر نصاب سبعة (07) قضاة من أعضاء الغرفة[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللائحة الداخلية للمحكمة لم تحدد نصابا خاصًا للتداول بشأن طلبات الآراء الاستشارية، وهو ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في النظام الأساسي للمحكمة تطبيقًا للفقرة الأولى من المادة 130 من لائحة المحكمة التي تسمح لهذه الأخيرة الاستلهام من الأحكام المتعلقة بالمواد النزاعية والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها [6].

بعد اكتمال النصاب القانوني للتداول يتم اعتماد الرأيّ الاستشاري من قبل غرفة منازعات قاع البحار بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يتم ترجيح صوت الرئيس أو من يحل محله في حال تساوي الأصوات[7]. ليتم بعدها عقد جلسة علنية من قبل الغرفة لتلاوة الرأي الاستشاري، على أن يقوم مسجل المحكمة بشكل مسبق بإبلاغ الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية، وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية

[1]- المادة 131 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة 130 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]-مجد مندو، غيداء بوادقجي، مرجع سابق، ص 94.

[4]- المادة 134 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[5] - المادة 7/35 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[6]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 244.

[7]- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بصفة مباشرة بالرأيّ الاستشاري بتاريخ وساعة انعقاد تلك الجلسة العلنية[1].

هذا وتضيف الفقرة الثانية من المادة 135 من اللائحة الداخلية للمحكمة ضرورة أن يتضمن الرأي الاستشاري الصادر بعض البيانات والمتمثلة في: الإشارة إلى تاريخ صدور الرأي الاستشاري، إدراج أسماء القضاة الذّين شاركوا في إصداره، موضوع طلب الرأي الاستشاري، عرض موجز للإجراءات المتبعة لإصداره، تأسيس الرأي الاستشاري، الإجابة عن الأسئلة أو السؤال المطروح على الغرفة، تفصيل بالقضاة وكيفية تصويتهم وكافة آرائهم الفردية وحتى المعارضة[2].

بعد صدور الرأي الاستشاري يتم إيداع نسخة منه بأرشيف المحكمة على أن يكون موقع عليها من قبل رئيس الغرفة والمسجل ومختومة بختم المحكمة، كما يتم إرسال نسخة منه للأمين العام لمنظمة السلطة الدولية، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ونسخ إلى جميع الدول أطراف الاتفاقية، وكذا المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالرأي الاستشاري[3].

وعملاً بكل ما سبق قامت غرفة منازعات قاع البحار فعلاً بإصدار رأيها الاستشاري الأول بتاريخ 01 فيفري 2011 بشأن المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في قاع البحار ورعايتها وفقًا للاتفاقية، بناء على طلب من مجلس السلطة، وبمبادرة من دولتيّ نورو، وتونجا للسلطة الدولية لقاع البحار.

حيث تضمن الطلب ضرورة الإجابة على أسئلة جوهرية وبشكل مستعجل تتعلق أساسًا بالمسؤوليات والالتزامات القانونية للدولة الراعية للأنشطة في المنطقة، خاصةً الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وتنفيذه بموجب اتفاقية 1994[4].

بالإضافة إلى مدى مسؤولية الدولة الطرف عن أيّ إخفاق في الامتثال لأحكام الاتفاقية، خاصةً الجزء الحادي عشر واتفاقية 1994 من قبل كيان قامت برعايته بموجب المادة 2/153/ ب من الاتفاقية.

كما تضمن الطلب تساؤلاً حول التدابير الضرورية والمناسبة التي يجب على الدول الراغبة اتخاذها من الوفاء بمسؤوليتها بموجب الاتفاقية.

تمت الإجابة عن جميع التساؤلات المطروحة من خلال الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار استنادًا لقواعد وأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982،ممّا شكل تسبيبًا قانونيًا كافيًا ومقنعًا.

[1]- المادتان 135/ 1 و136 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 249- 250.

[3]- المادة 137 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]- صفاء رضا راشد، غرفة فض المنازعات في المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد، 2، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2025، ص 222.

المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها

من المتعارف عليه أنّ المحاكم الدولية تمارس اختصاصًا قضائيًا وآخر إفتائيًا بناء على أنظمتها الأساسية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أنشأتها، إلاّ أنّ الأمر مختلف بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، حيث لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي أنشأتها ولا نظامها الأساسي ما يفيد بأنّها مختصة بإصدار الآراء الاستشارية، ممّا يجعل اختصاصها يقتصر على الفصل في المنازعات ذات الطابع القضائي.

لكن إذا ما استقرأنا نصوص اللائحة الداخلية للمحكمة نجدها قد منحت الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها، وهو ما سنتناوله من خلال الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار في المطلب الأول، وإجراءات الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها

حتى تتمكن المحكمة الدولية لقانون البحار من مباشرة الاختصاص الاستشاري بتشكيلتها الكاملة لابد من أساس قانوني لذلك، وهو ما تضمنته اللائحة الداخلية للمحكمة لعام 2009 كاستثناء عن الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار، ولكن هل هذا يعني أن النظام الأساسي لم يتضمن أي نص ولو بشكل غير مباشر يمكن المحكمة من إبداء آراء استشارية؟

هذا ما سنحاول الاجابة عليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني طبقًا للائحة الداخلية للمحكمة

سبقت الإشارة إلى أنّ الأساس القانوني لمباشرة المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها للاختصاص الاستشاري غير وارد في النظام الأساسي للمحكمة ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كأصل عام، ولعلّ السبّب في ذلك هو الاعتقاد الفقهي المتداول الذّي يفيد بأنّ واضعي الاتفاقية أرادوا تخفيف العبء عن المحكمة باعتبارها مكونة من 21 قاضيًا بإعفائها من مباشرة الاختصاص الاستشاري والاكتفاء بالاختصاص القضائي[1].

إلاّ أنّ هناك استثناء أوردته اللائحة الداخلية للمحكمة لعام 2009 يتضمن منحها اختصاصًا استشاريًا[2]. طبقًا لنص المادة 138 التي جاء فيها:

[1]- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2018، ص 169.

[2]- كمال مصدق عراك، مرجع سابق، ص 250.

1. يجوز للمحكمة أن تبدي رأيًا استشاريًا بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي استشاري من المحكمة.
2. يحال طلب الحصول على الرأيّ الاستشاري إلى المحكمة من قبل أيّ هيئة أو جهاز صرح له أو لها بموجب الاتفاق الذّي سمح بتقديم الطلب إلى المحكمة.
3. تطبق المحكمة الإجراءات التي تتبعها غرفة منازعات قاع البحار عند إصدارها الآراء الاستشارية[1].

يتضح من مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، أنّ المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها لاختصاصها الاستشاري، بل لابدّ من توافر ثلاث شروط جوهرية هي:

أ- وجود اتفاق دولي، على أن تكون الدولة المعنية قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار الرأيّ الاستشاري بشكل صريح وليس ضمنيا.

ب- أن يكون الجهاز طالب الرأي الاستشاري قد صرّح له بذلك بموجب الاتفاق الدولي.

ج- أن يكون موضوع طلب الرأي الاستشاري متعلق بمسألة ذات طابع قانوني.

وعليه يصبح للمحكمة الدولية لقانون البحار إمكانية مباشرة الاختصاص الافتائي بموجب أوامر ذات طابع استشاري في جميع المسائل التي تعرض عليها، والتي لها علاقة مباشرة باتفاقية قانون البحار، حيث يسمح لأية دولة ساحلية أو غير ساحلية طرف في الاتفاقية أو أيّ منظمة بطلب رأي استشاري حول مسألة قانونية[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة المذكورة سابقا لها علاقة أساسًا بالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تمنح المحكمة صلاحية وضع قواعد عملها والإجراءات أمامها، بالإضافة إلى المادة 21 من نفس النظام التي تعطي المحكمة اختصاصًا عامًا للنظر في جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها سواء بموجب اتفاقية قانون البحار أو أيّ اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة[3].

وهذه العلاقة بين كلّ من المادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة من جهةٍ، والمادتين 16 و21 من النظام الأساسي للمحكمة خلقت حالة من الجدل بين مفسر بأنّ المحكمة مختصة بإبداء الآراء الاستشارية خاصةً إذا ما تمّ تفسير المادة 21 بشكل يتوافق والمادة 2/288 من الاتفاقية، في حين رفض

[1]- المادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017، ص 296.

[3]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 255.

البعض الآخر منح المحكمة هذا الاختصاص بناء على تفسير المواد بقولهم لو أنّ مؤتمريّ اتفاقية قانون البحار لو أرادوا منح المحكمة الاختصاص الاستشاري لتّم النص على ذلك صراحةً[1].

حسمت المحكمة الجدل القائم بمناسبة إصدارها لرأيها الاستشاري الأول من نوعه بتاريخ 02 أفريل 2015، حيث اعتبرت أنّ مرافقها جزأ لا يتجزأ من الاتفاقية بناء على نص المادة 318 من الاتفاقية، كما أنّها محكمة أنشأت وتعمل وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، ونظامها الأساسي طبقًا لنص المادة 01/01، الأمر الذي يفيد أن النظام الأساسي يحتل نفس المكانة القانونية للاتفاقية، ممّا يجعل نص المادة 21 من النظام الأساسي قابل للتطبيق بشكل ذاتي دون الحاجة لربطه بنص المادة 288 من الاتفاقية[2].

هذا وركزت المحكمة تحديدًا على عبارة "اتفاق آخر" الواردة في نص المادة 21 من النظام الأساسي أكثر من عبارة "جميع المنازعات" من نفس المادة، مشيرةً إلى أنّ ما يمنحها إمكانية ممارسة الاختصاص الاستشاري هي عبارة " اتفاق آخر"، حيث يمكنها أن تصدر رأيا استشاريا في أية مسألة ينص عليها هذا الاتفاق الآخر، وهو ما ينجر عنه الربط بين المادة 21 وعبارة "اتفاق آخر" مشكلان الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري للمحكمة ولو بطريق غير مباشر[3].

المطلب الثاني: إجراءات الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها

فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها لإصدار أرائها الاستشارية، فقد نصّت المادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة صراحةً بأن يتم اتباع نفس الإجراءات المتبعة من قبل غرفة منازعات قاع البحار وهي تصدر آراءها الاستشارية بموجب نص المادة 130 من لائحة المحكمة لعام 2009، وفيما يلي تفصيل بذلك:

الفرع الأول: تقديم طلب الرأي الاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها:

يتم تحريك الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها بتقديم طلب إصدار رأي استشاري، ويتم تقديم الطلب من قبل كلّ جهاز أو كيان مسمى باعتباره مأذونًا له بذلك في اتفاق دولي أو متصرفًا بموجبه، وهذا طبقًا للفقرة الأولى من المادة 138 من لائحة المحكمة، كما يقوم الممثل المأذون له حسب الأصول لذلك الكيان بتوقيع الطلب[4].

[1]- مجد مندو، غيداء برادقجي، مرجع سابق، ص 101.

[2]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 257- 258.

[3]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص. 259.

[4]- الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية، دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، أمانة سجل المحكمة، ص 33، على الموقع الالكتروني للمحكمة: https://www.itlos.org

وعليه نجد أنه يمكن للدول الأطراف وكذا المنظمات الدولية الحكومية أو أيّ جهاز آخر تقديم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها بموجب اتفاق دولي، وهذا على عكس غرفة منازعات قاع البحار التي تمّ تقييد من لهم حق تقديم الطلب في الجمعية ومجلس السلطة الدولية.

هذا بالإضافة إلى منح السلطة التقديرية للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها وهي تباشر اختصاصها الاستشاري[1]، وهو ما يستشف من عبارة "يجوز للمحكمة أن تقدم رأيًا استشاريًا بشأن مسألة قانونية" الواردة بنص المادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة، الأمر الذّي يتيح للمحكمة كامل الصلاحية في قبول أو رفض الطلب المقدم حتى وإن توافرت في الطلب الشروط المطلوبة التي تضمنتها كلّ من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 138 من لائحة المحكمة على أن يكون سبب الرفض حاسمًا، ممّا يجعل حدود الرفض ضيقة جدًا، وهذا ما أشارت إليه المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 02 أفريل 2015[2] عندما طالبت بعض الأطراف برفض الطلب وامتناع المحكمة عن ممارسة الاختصاص الاستشاري، وقابلت ذلك المحكمة بالرفض، ودعمت موقفها بممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها الاستشاري الذّي لا يمكن رفضه إلاّ لأسباب قاهرة حسب ما استقر عليه فقه محكمة العدل الدولية، وعليه رأت المحكمة الدولية لقانون البحار أنه لا يوجد سبب جوهري وقهري يمنعها من إعطاء رأيها الاستشاري[3].

بعد الفصل في مسألة اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها لإصدار الرأي الاستشاري، وتقديم الطلب ممن خوّل له الاتفاق الدولي بذلك، تنظر المحكمة في مسألة أخرى ذات أهمية قصوى وهي المسألة القانونية محل الطلب المقدم بشأن الرأي الاستشاري، حيث تقتضي الإجراءات أن يتضمن الطلب المقدم تحديد المسألة القانونية المطلوب إبداء الرأي الاستشاري بشأنها بدقة ووضوح وهذا حسب نص المادة 130 من اللائحة الداخلية للمحكمة، بالإضافة إلى ضرورة عرض وتقديم الوثائق الضرورية التي تساهم في رفع اللبس والغموض عن تلك المسألة[4].

إذا استوفى طلب الرأي الاستشاري الشروط المطلوبة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها، قام مسجل المحكمة بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية التي لها علاقة مباشرة بموضوع طلب الرأي الاستشاري من خلال ما لديها من معلومات مفيدة تساهم في توضيح المسألة القانونية، لتقوم المحكمة بعدها بتحديد آجال معينة لتقديم ردود مكتوبة حول الطلب المقدم سواء

[1]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 261.

[2]- الرأي الاستشاري 2015 بناء على طلب مقدم من لجنة مصايد الأسماك الإقليمية الفرعية (SRFC)، القضية على الموقع الالكتروني للمحكمة: https://www.itlos.org

[3]- مجد مندو، غيداء بوادقجي، مرجع سابق، ص 107.

[4]- كمال مصدق عراك، مرجع سابق، ص 229.

من الدول أو المنظمات التي تمّ تبليغها، على أن يتم عرض تلك العروض الكتابية والوثائق للجمهور للاطلاع عليها، كما للمحكمة أن تقرّر إذا ما كانت هناك حاجة للإجراءات الشفهية أم لا[1].

الفرع الثاني: إجراءات صدور الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها

عقب الانتهاء من جميع العروض الكتابية المقدمة من قبل أطراف الاتفاق الدولي أطراف الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بالمسألة القانونية موضوع طلب الرأي الاستشاري، وكذا الإجراءات الشفوية إذا ما وجدت يتم إعلان إغلاق باب المرافعات من قبل رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أجل الانصراف للمداولة.

يتم التداول من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها والمتمثلة في 21 قاضيًا، وفي حال تعذر ذلك لابد من توافر النصاب القانوني في حده الأدنى والذي يتطلب 11 قاضيا على الأقل[2]، لمناقشة طلب الرأي الاستشاري وتقديم جواب السؤال محل الطلب أو أجوبة الأسئلة إن تعددت، والتصويت من قبل القضاة والذّي يتطلب أغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أو صوت العضو الذّي يحل محله، وهذا طبقًا لما جاء في نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. كما يحق لكل قاض أن يرفق بالحكم عرضا لرأيه الفردي سواء كان مخالفًا لرأي الأغلبية أم لا، كما يمكن تسجيل الموافقة أو الاعتراض دون ذكر الأسباب في شكل إعلان[3].

بعد انتهاء المداولات تقوم المحكمة بتحديد تاريخ لجلسة علنية يتم فيها النطق بالرأي الاستشاري المتوصل إليه، كما يقوم مسجل المحكمة بإخطار أطراف الاتفاق الدولي، وكذا الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار وكافة الدول الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية التي لها صلة بالموضوع بتاريخ وساعة هذه الجلسة[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرأي الاستشاري المتوصل إليه عند النطق به يتطلب أن يتضمن مسألة الفصل في اختصاص المحكمة بكامل هيئتها لإصداره، وكذا مسألة قبول أو رفض الطلب المقدم، وأهم عنصر وهو إجابات التساؤلات التي تضمنها الطلب[5].

[1]- المادة 3/133 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة 1/13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]- أعراب سعيدة، التسوية القضائية للمنازعات البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2024، ص 503.

[4]- المادة 136 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[5]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 245.

وفي الأخير يتم إيداع نسخة من الرأي الاستشاري بأرشيف المحكمة تكون موقعة من قبل رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والمسجل مع التأشير عليها بختم المحكمة، كما تتم إفادة كلّ من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار والأمين العام للأمم المتحدة، وكافة الدول الأطراف والمنظمات الدولية التي لها صلة بالموضوع وقدمت عروضًا كتابية نسخة من الرأي الاستشاري.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الدولية لقانون البحار قد ساهمت في إصدار رأيين استشاريين جدُّ هامين، تعلّق الأول بالطلب المقدم من اللجنة الإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك عام 2013 بمناسبة انتشار أعمال خطيرة من شأنها إلحاق أضرار بالموارد البحرية، والمتمثلة في الصيد غير القانوني وغير المصرح به، إضافةً إلى الاستغلال الكلي لمعظم مصايد الأسماك والإفراط في استغلالها في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لأعضاء هيئة مصايد الأسماك[1].

وفي 02 أفريل 2015 وبعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة لإصدار الآراء الاستشارية من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري، المتضمن أجوبة الأسئلة المطروحة في الطلب بعد أن أقرت أنّها مختصة بإصدار هذا الرأي الاستشاري.

أقرت المحكمة في رأيها الاستشاري وبالإجماع أنّ الدولة صاحبة العلم يقع على عاتقها إلتزام ببذل "العناية الواجبة" من خلال اتخاذ كافة التدابير الضرورية بما فيها التنفيذية لإجبار السفن التي تحمل علمها على احترام تشريعات الدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية للصيد والمتعلقة بالموارد البيولوجية البحرية المتواجدة في مناطقها الاقتصادية الخالصة بهدف حفظ هذه الموارد وإدارتها[2].

ويعتبر الرأي الاستشاري لعام 2015 أول تجربة لممارسة المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصها الاستشاري بكامل هيئتها، والذّي أثبتت من خلاله أنّها مختصة لإصدار الآراء الاستشارية رغم الاعتراض الكبير الذّي اكتنف الطلب نتيجة غموض بعض النصوص القانونية، خاصةً تلك التي تضمنها النظام الأساسي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هذا بالإضافة إلى إثبات أنّ المحكمة قدمت تحليلاً مفصلاً عن التزامات دولة العلم والدول الساحلية فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك.

وبهذا تكون المحكمة الدولية لقانون البحار قد ساهمت في حماية البيئة البحرية ومواردها البحرية، من خلال تفسير قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبيان كيفية تطبيقها.

أمّا فيما يتعلق بالرأي الاستشاري الثاني للمحكمة، فقد صدر بتاريخ 21 ماي 2024، والمتعلق بالتزامات الدول لحماية محيطات العالم والحفاظ عليها من آثار تغيّر المناخ، وما يحسب للمحكمة الدولية لقانون

[1]- مجد مندو، غيداء بوادقجي، مرجع سابق، ص 105.

[2]- مجد مندو، غيداء بوادقجي، مرجع سابق ، ص 108.

البحار من خلال هذا الرأي الاستشاري هو أنّها أول محكمة دولية تتطرق لالتزامات الدول بمكافحة تغير المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1].

كما تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار أول هيئة قضائية دولية تصدر رأيًا استشاريًا بشأن تغيّر المناخ، حيث خلصت المحكمة من خلال هذا الرأي إلى أنّ انبعاثات الغازات الدفيئة لأسباب بشرية وامتصاصها من قبل المحيطات قد شكل تلوثًا بحريًا ألحق الضرر بالبيئة البحرية.

وعليه يتوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحدّ من تلك الانبعاثات إلى أقصى حد ممكن وفقًا للاتفاقية الدولية لقانون البحار، وغيرها من الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة.[2] وفي حال لم تلتزم الدولة المسؤولة عن هذه الانبعاثات فإنّها تتحمل المسؤولية الدولية[3].

وبهذا تكون المحكمة الدولية لقانون البحار قد أثبتت للمرة الثانية قدرتها على إبداء آراء استشارية بكامل هيئتها وفي مواضيع جد هامة مثل مكافحة تغير المناخ، مما يعتبر مساهمة فعالة في تفسير وتطبيق القواعد المعنية بتغير المناخ.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نجد أنّ الآراء الاستشارية ذات أهمية بالغة وإن كانت غير ملزمة، وعدم منح المحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاص الاستشارية بكامل هيئتها بموجب نص صريح ضمن نظامها الأساسي أو الاتفاقية الأممية لقانون البحار لعام 1982 لا ينتقص من وظائفها وقيمتها، وهذا ما جعل اللائحة الداخلية للمحكمة 2009 تتدارك الأمر وتنص صراحةً على اختصاص المحكمة الاستشاري بكامل هيئتها إلى جانب الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار بموجب الاتفاقية.

ومنح الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها إنّما يهدف إلى تعزيز تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من خلال تفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.

بناءً على ما سبق يمكن عرض النتائج التالية:

- الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار محدود ومفيد من حيث النطاق الشخصي والموضوعي.
- المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها مختصة بنظر طلبات الآراء الاستشارية استنادًا لنظامها الأساسي بموجب المادة 21 وكذا اللائحة الداخلية بموجب نص المادة 138.

[1]- كونستانتينوس يالوريديس، سوريادیفا، تعليق على الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغيّر المناخ، منشور على الرابط الالكتروني: https://www-biicl.org

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها سلطة تقديرية تمكنها من إصدار الآراء الاستشارية في أية مسألة قانونية.
- الآراء الاستشارية للمحكمة الدولية لقانون البحار غير ملزمة، إلاّ أنّها ذات قيمة معنوية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار.

التوصيات:

- ضرورة رفع الغموض واللبس الذّي يكتنف ممارسة المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها لاختصاصها الاستشاري من خلال إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة والنص صراحةً على ذلك.
- التفصيل أكثر في الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بهيئتها الكاملة وهي تمارس اختصاصها الاستشاري بموجب نصوص قانونية مفصلة.
- إضفاء نوع من القوة الإلزامية للآراء الاستشارية تنبع من أهمية المسائل القانونية محل طلبات الآراء الاستشارية.
- توسيع النطاق الشخصي والموضوعي لغرفة منازعات قاع البحار فيما يتعلق باختصاصها الاستشاري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
2. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار
3. اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار 2009.

ثانيا: المراجع

أ: الكتب

1. أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2018.
2. حسني موسى محمود رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
3. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
4. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة وأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

5. محمد هاملي، الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، دار هومة، الجزائر، 2019.

ب: المجلات العلمية

1. أعراب سعيدة، التسوية القضائية للمنازعات البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2024.
2. صفاء رضا راشد، غرفة فض المنازعات في المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد، 2، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2025.
3. كمال مصدق عراك، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاعات البحرية، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، كلية الإدريسي، الجامعة بغداد، 2024.
4. مجد مندو، غيداء بوادقجي، دور الآراء الاستشارية للمحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، المجلد 46، العدد 04، حمص، سوريا، 2024.
5. هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017.

ج: المواقع الإلكترونية

1- لإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية، دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، أمانة سجل المحكمة، على الموقع الالكتروني: www.itlos.org

2- الرأي الاستشاري 2015 بناء على طلب مقدم من لجنة مصايد الأسماك الإقليمية الفرعية (SRFC)، القضية على موقع المحكمة: www.itlos.org

3- كونستانتينوس يالوريديس، سوريا ديفا، تعليق على الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغيّر المناخ، منشور على الرابط الالكتروني: biicl.org.https://www